

Distr.: General
2 December 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٢٢/٢٠٠٩

قرار اعتمده اللجنة في دورتها ١٠٩ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

المقدم من: جيلبير مارتيتز وآخرون (يمثلهم محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الموضوع: مصادرة ممتلكات أصحاب البلاغ عقب إعلان استقلال الدولة الطرف

المسائل الإجرائية: إساءة استعمال حق؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وتعارض مع أحكام العهد



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-49363 030114 070114



* 1 3 4 9 3 6 3 *

المسائل الموضوعية:

حق الشعوب في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بكل حرية؛ والحق في اختيار مكان الإقامة بكل حرية؛ والتدخل التعسفي أو غير المشروع؛ والنيل من الشرف وتشويه السمعة؛ وانتهاك حق الأقليات؛ والتمييز في إطار المصادرة؛ والحق في الملكية

مواد العهد:

١؛ ٥؛ ١٢؛ ١٧؛ ٢٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢؛ ٢٦، منفردةً أو مجتمعة؛ و٢٦؛ و١٧، مجتمعين

مواد البروتوكول الاختياري:

٣

[مرفق]

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١٠٩)

بشأن

البلاغ رقم ١٩٢٢/٢٠٠٩*

المقدم من: جيلبير مارتيتز وآخرون (يمثلهم محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ أصحاب البلاغ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والمكمل بمعلومات إضافية قدمت في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، مواطنون فرنسيون يبلغ عددهم ٥٩٠ شخصاً. ويدعون أنهم ضحايا انتهاكات الجزائر المواد ١ و ٥ و ١٢ و ١٧ و ٢٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكنور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فايان عمر سالفوبي، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشيفلي، والسيدة مارغو وترفال.

وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم يشارك السيد لزهاري بوزيد في دراسة هذا البلاغ.

ووفقاً للمادة ٩١ من النظام الداخلي، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في دراسة هذا البلاغ.

والمادة ٢٦، منفردتين أو مجتمعتين؛ والمادتين ٢٦ و١٧، مجتمعتين. ويمثلهم محام. ودخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز التنفيذ في الدولة الطرف يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٢-١ وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، قررت اللجنة، بواسطة رئيسها، النظر في المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ أصحاب البلاغ، وهم مواطنون فرنسيون اضطروا إلى مغادرة الجزائر إبان الاستقلال في عام ١٩٦٢، صودرت ممتلكاتهم في هذا البلد، خلافاً لما نصت عليه اتفاقات إيفيان المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٦٢^(١). وسلم كل منهم إلى اللجنة نسخة من قرار الوكالة الوطنية لتعويض فرنسي ما وراء البحار الذي أعلنت فرنسا بموجبه أنهم يستحقون تعويضاً يناسب ما تركوه من ممتلكات في الجزائر. لكنهم يؤكدون أن تدخل فرنسا في هذا الموضوع لم يمكنهم من الحصول على تعويض منصف تعادل قيمته قيمة ممتلكاتهم المسلوقة عام ١٩٦٢، وقد كانت الجزائر منذ تلك السنة دولة مستقلة ذات سيادة.

٢-٢ وسرد أصحاب البلاغ تاريخ الاستقلال وأشاروا إلى أن الدولة الطرف لم تستطع بعد استقلالها تحمل مسؤولياتها أو لم تنشأ تحملها، ومنها تحقيق الأمن للمقيمين في الجزائر وحماية مصالحهم المعنوية والمادية.

٢-٣ وعن الترتيبات التي وضعتها الدولة الطرف بشأن ممتلكات الأشخاص الذين غادروا أراضيها، يميز أصحاب البلاغ بين مراحل عدة. فخلال المرحلة الأولى، التي امتدت من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ١٩٦٢، لم تستند عملية نزع حيازة الممتلكات إلى أي نص. فقد نفذها أشخاص بمفردهم أو مجموعات من الأفراد أو سلطات محلية دون تفويض؛ بيد أن مبادرتهم لم تتر أي رد فعل يذكر من الدولة الطرف. ثم سوّى الأمر المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٢^(٢) مصير الممتلكات السائبة (التي لم يعد مالكيها القانوني يستخدمها أو يشغلها أو يتمتع بها منذ أكثر من شهرين) ووضعها تحت إدارة الولاية. ويهدف الأمر إلى صون الممتلكات وحفظ حقوق المالكين. وفي معظم الحالات، أدى الأمر إلى إعطاء سند قانوني للأمر الواقع الناشئ وإلى الإبقاء عليه، إضافة إلى عمليات سلب جديدة للممتلكات، وإلى اتخاذ قرارات حسب السلطة التقديرية للولاية في غياب أي ضمانات أو إجراءات مسبقة، ودون سبيل فعال للتظلم. بيد أن بعض الممتلكات أعيدت عملاً بالأمر المذكور،

(١) يشير أصحاب البلاغ إلى اتفاقات إيفيان، لاسيما "النظم الخاصة بالمواطنين الفرنسيين الخاضعين للقانون المدني العام" التي جاء فيها ما يلي: "ستحترم حقوقهم في الملكية ولن يتخذ بحقهم أي إجراء لمصادرة أملاكهم، بدون منح تعويض عادل يحدد من قبل. وستتلقون الضمانات المناسبة لخصوصياتهم الثقافية واللغوية والدينية. [...] ستقوم محكمة للضمانات وهيئة للقانون الداخلي الجزائري بالعمل على احترام هذه القوانين".

(٢) الأمر رقم ٦٢-٢٠٠ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٢ بشأن حماية الممتلكات السائبة وإدارتها.

وقد تم ذلك فعلاً. وفي وقت تال، حظر المرسوم المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢^(٣) جميع عقود بيع الممتلكات السائبة وألغاهما، بما في ذلك معاملات البيع والإيجار التي جرت في الخارج ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٦٢. وعادت الممتلكات التي كانت موضوع إلغاء إلى إطار الممتلكات السائبة بالمعنى الوارد في الأمر المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٢. وينص المرسوم المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣^(٤) على شروط و ضمانات بشأن التصريح بالممتلكات السائبة، وعلى سبيل من سبيل الانتصاف^(٥). غير أن سبيل الانتصاف هذه لم تكن فعالة، حسب أصحاب البلاغ، لأن القضاة الذين كانوا ينظرون في طلبات الانتصاف كانوا يقضون فترات طويلة قبل البت فيها، إضافة إلى اعتماد ترتيبات جديدة أزال عملياً أي ضمان قضائي، من ذلك أن المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣^(٦) ألغى أي سبيل من سبيل التظلم، باستثناء إجراء أمام لجنة المقاطعة^(٧)، وأضاف إلى مفهوم السيّان مفهوماً أوسع بكثير يتعلق بالنظام العام والسلم الاجتماعي، وبذلك منح السلطات سلطة تقديرية شبه كاملة. ومن الناحية الإجرائية، أعلن رؤساء المحاكم في القضايا المستعجلة المحالة إليهم بموجب المرسوم المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣ أنه ليس لديهم اختصاص للنظر في تلك القضايا، نظراً إلى أن إدارة تلك الممتلكات أصبحت تؤمن وفقاً لنص جديد لا ينص على جواز إقامة دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة. وأخيراً، لم تُنشأ إطلافاً لجان الطعن الولايتية المنصوص عليها في المرسوم.

٢-٤ ونظراً إلى عدم وجود مهلة زمنية محدّدة للتدابير التي تضمنتها تلك النصوص، فإن الأمر يتعلق في الواقع بنزع ملكية مقنّع، حتى وإن لم يفقد المالكون الحق في التملك بالمعنى الضيق للقانون. وإن الرأي رقم 16 Z.F. المتعلق بتحويل ناتج محاصيل ممتلكات مزارعين فرنسيين سابقاً أتمت بموجب المرسوم المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣^(٨)، هو الإجراء الرسمي الوحيد للتعويض المقدم إلى الفرنسيين الذين سُلبت أملاكهم. وينص الرأي على أن يُدفع على

(٣) المرسوم رقم ٦٢-٠٣، المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ بشأن تنظيم الصفقات، وعمليات البيع، والإيجار، واستحجار الأراضي، وتأجير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

(٤) المرسوم رقم ٦٣-٨٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم الممتلكات السائبة.

(٥) في غضون شهرين، "بتعيين الدولة الجزائرية في شخص الوالي [...] أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي تتبع له الولاية". وكان الأمر يتعلق في هذه الحالة بإجراء سريع وغير مكلف. بيد أن تطبيق المرسوم لم يحقق الأمل التي ولدها نصه.

(٦) المرسوم رقم ٦٣/١٦٨ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣ الذي ينص على أن توضع بحماية الدولة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي يمكن أن تعدّ طريقة اقتنائها أو إدارتها أو استغلالها أو استخدامها إخلالاً بالنظام العام أو السلم الاجتماعي: ولا يمكن الطعن في مراسيم الولاية الخاصة بوضع الممتلكات تحت حماية الدولة إلا أمام لجنة المقاطعة وخلال شهر من صدورهما. وألغيت جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

(٧) ينظّمها المرسوم رقم ٦٣-٢٢٢ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦٣ الذي يحدد سبيل التظلم من قرارات الولاية التي تضع بعض الممتلكات في ظل حماية الدولة. ويمكن رفع تظلم إلى الوالي، الذي يحيله إلى لجنة المقاطعة ثم إلى لجنة وطنية، تشكل ضمن وزارة الداخلية.

(٨) رأي نُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٦٤.

سيبل التعويض الاجتماعي مبلغ ١٠ ملايين فرنك من الفرنكات القديمة توزع على الفلاحين وعلى المزارعين. غير أن المفاوضات المتعلقة بالمتلكات السائبة لم تُثمر^(٩).

الشكوى

٣-١ هناك ستة انتهاكات، هي: (أ) حرمان الأقلية الفرنسية المسلموبة ممتلكاتها وأسباب عيشها (المادة ١ من العهد)؛ (ب) الحرمان من الحق في حرية اختيار مكان الإقامة في الجزائر (المادة ١٢)؛ (ج) التدخل غير القانوني في بيوت أصحاب البلاغ في الجزائر، مقترناً بالمس بشرفهم وسمعتهم (المادة ١٧)؛ (د) انتهاك حقوق أصحاب البلاغ التي تتعلق بكونهم أقلية وبوضعهم الثقافي (المادة ٢٧)؛ (هـ) تدابير تمييزية قائمة على المس بحقوق ترتبط بمعاملة الدولة التفضيلية وغير المبررة في إطار نزع حيازة الممتلكات (المادتان ٢(١) و ٢٦ منفردتين أو مجتمعتين، والمادتان ١٧ و ٢٦ مجتمعتين)؛ (و) المس بحق أصحاب البلاغ في التملك بطريقة تنطوي على تمييز (المادة ٥). ويرى أصحاب البلاغ أنه يجب على الدولة الخلف أن تصون حقوق الأفراد المكتسبة في ظل الدولة السلف. إن هذا المبدأ هو جزء من القانون الدولي العام، وعدم الإقرار به يرتب مسؤولية دولية على الدولة. وكان على الدولة الطرف أن تصون وتحمي حقوق ممتلكات المواطنين الفرنسيين العائدين من الجزائر، لكن ذلك لم يتم.

٣-٢ وعن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرى أصحاب البلاغ أن مآل تلك السبل هو الفشل. أولاً، أدى عدم تشكيل محكمة الضمانات المنصوص عليها في اتفاقات إيفيان إلى طريق إجرائي مسدود، وقد كان على المحكمة أن تأمر بإجراء تحقيقات، وأن تُعلن إلغاء النصوص المناقضة لإعلان الضمانات، وأن تبت في كل تدبير من تدابير التعويض. وثانياً، أُتيح سبل انتصاف معينة، حسب ترتيب الأمر التنظيمي الذي يسمح بترع حيازة الممتلكات؛ غير أن مراسيم أخرى أبطلتها.

٣-٣ وكان يوسع المالكين المتضررين أن يلجأوا نظرياً إلى سبل الانتصاف التالية. أولاً، أمام المحكمة العليا^(١٠): (١) رفع دعوى لإلغاء المراسيم التي أنشأت نظام الممتلكات السائبة، وإلغاء المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣ والمرسوم المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛ (٢) الطعن في قرارات اللجنة الوطنية التي تبت في الشكاوى المقدمة رفضاً لتدابير تطبيق المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣؛ (٣) الطعن في الأوامر الصادرة عن الولاية والتي أُخذت تطبيقاً للمرسوم المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛ (٤) الطعن في أوامر إعلان السبيان؛ (٥) الطعن بالنقض في أحكام محكمة الاستئناف التي بّنت في القضايا في إطار الإجراء الذي تنص عليه المادة ٧ من المرسوم المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣؛ (٦) إقامة دعوى على تجاوز

(٩) إن المرسوم ٦٣-٦٤ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٣ الذي يتعلق بتحديد تعويض عن شغل محلات للسكن أو للاستخدام المهني تعتبر سائبة ينص صراحة على عدم تلقي مالكي الممتلكات السائبة أي تعويض وبجمل النظر في حقهم إلى ترتيبات لاحقة.

(١٠) أنشئت بموجب القانون ٦٣-٢١٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

السلطة عندما جاء الاستيلاء على الممتلكات نتيجة لقرار إداري. وثانياً، كان بالإمكان الطعن، أمام قاضي الأمور المستعجلة، في أحكام إعلان السبيان الممكن أن تُتخذ مستقبلاً. وأخيراً، كان بالإمكان رفع دعوى إدارية، أمام اللجان المشكّلة بموجب المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣، رفضاً للقرارات التي تضع الممتلكات تحت حماية الدولة ولإعلانات السبيان. ورُفعت ثلاث دعاوى إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالجزائر العاصمة. بموجب المرسوم المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣^(١١) وكُسبت الدعاوى إما بإلغاء المراسيم أو بطلب المحكمة تقرير خبير خلص إلى وجود عيب في السبيان، فاتخذت إجراءات قانونية عديدة أخرى، شجّع على اتخاذها صدور هذه الأحكام الثلاثة، غير أنه تعذر تنفيذ القرارات التي صدرت لصالح المدعين. ولم تؤد سبل الانتصاف المتبعة بموجب المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣ إلى نتيجة إطلاقاً، نظراً إلى أن اللجان لم تشكل البتة. وصدر حكمان في أيار/مايو ١٩٦٤ يلغيان أمر رئيس محكمة الجزائر ويعتبران أنه لا تزال لقاضي الأمور المستعجلة صلاحية النظر في المنازعات المشمولة بالمرسوم المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣.

٣-٤ وأُتخذت جميع الإجراءات القانونية التي كان بالإمكان اتخاذها قانوناً. وكانت النتيجة أن أعلن القضاء الجزائري أنه غير مختص أو أحال الدعاوى إلى اللجنة الإدارية المنصوص على إنشائها في المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣ والتي لم تشكل إطلاقاً أو استجاب للطلب، غير أن قراره ظل حبراً على ورق. وعن الطعن أمام المحكمة العليا، فلا يوجد عملياً أي احتمال لأن تكفل بالنجاح الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال السلطة. وبالنظر إلى عدم الاستجابة لتظلم أي فرنسي منفي من الجزائر بخصوص تجريدته من ممتلكاته، فإنه يقع على الدولة الطرف إثبات العكس.

٣-٥ وبسبب استحالة إقامة دعاوى في الدولة الطرف، رفع بعض الفرنسيين المنفيين من الجزائر دعاوى في فرنسا، فرفض مجلس الدولة ٧٤ طعناً في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ و٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (دعاوى تايغو وآخريين)^(١٢). ثم أقاموا دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٣)، فخلصت إلى أن أصحاب المطالبات جردوا

(١١) أما مراسيم تأمين الممتلكات الزراعية، ومحلات بيع التبغ، ومطاحن الحبوب والسميد، ووسائل النقل، وقاعات السينما وما سواها، فإنها لم تتوخ أي إجراء صحي أو بالتقاضي. ولم يبق سوى التظلم الإداري.

(١٢) فيما يتعلق بالطعن في القرارات الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن محكمة الاستئناف الإدارية في باريس، رأى مجلس الدولة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ أن الدولة الفرنسية غير مسؤولة نظراً إلى أن اتفاقات إيفيان "لم تتضمن أحكاماً أو عوداً تضمن للفرنسيين المقيمين في الجزائر أن تعوضهم الدولة الفرنسية عن الضرر الذي يلحق بهم، إذا ما جردتهم الدولة الجزائرية من ممتلكاتهم".

(١٣) انظر الطلبات المرقمة ٤٨٧٥٤/٩٩ و ٤٩٧٢٠/٩٩ و ٤٩٧٢١/٩٩ و ٤٩٧٢٣/٩٩ و ٤٩٧٢٤/٩٩-٣٠/٩٩، تايغو وآخرون ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛ إضافة إلى الطلبات المرقمة من ٩٩/٥٢٢٤٠ إلى ٩٩/٥٢٢٩٦، مسلم وآخرون ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١.

من ممتلكاتهم من جانب الدولة الجزائرية، وهي ليست طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦-٣ وعن مقبولية البلاغ، يؤكد أصحاب البلاغ أن هذا البلاغ صادر عن أفراد كانوا في بداية انتهاك العهد يخضعون للولاية القضائية للدولة الطرف؛ وأنهم لا يزالون فعلياً وشخصياً ضحية انتهاكات متواصلة منذ عام ١٩٦٢؛ وأن المسألة التي أثاروها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وعن الاختصاص الزمني للجنة، فإن آثار الأفعال التي تعتبر مخالفة للحقوق التي يضمنها العهد هي آثار مستمرة ودائمة. وإذا لم يكن للجنة مبدئياً صلاحية من حيث الاختصاص الزمني بالنسبة إلى دولة طرف وقعت أفعالها قبل تاريخ تصديق تلك الدولة على البروتوكول، تصبح اللجنة ذات اختصاص إذا كانت تلك الأفعال لا تزال تُحدث آثاراً بعد بدء نفاذ البروتوكول وتستمر في انتهاك العهد أو كانت لها آثار تشكل انتهاكاً للعهد.

٨-٣ وعن اضطرار أصحاب البلاغ الانتظار حتى عام ٢٠٠٤ لتقديم بلاغ إلى اللجنة، فنظراً إلى أن العهد والبروتوكول لا يفرضان أية مهلة زمنية لإقامة دعاوى، فإن تقديم البلاغ في عام ٢٠٠٤ لا يشكل إطلاقاً إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. أولاً، فشلت سبل الانتصاف المتبعة في الجزائر منذ عام ١٩٦٢ أمام الهيئات القضائية الوطنية. وثانياً، انتظرت الجزائر حتى عام ١٩٨٩ للتصديق على العهد والبروتوكول الملحق به. وثالثاً، اضطر عندئذ أصحاب البلاغ إلى اللجوء إلى السلطات الفرنسية، بصفة طبيعية، باعتبارهم مواطنين فرنسيين ولأسباب وطنية وثقافية، إذ لم يكن بوسعهم أن يتهموا دولة أجنبية. ورابعاً، يفسر اللجوء إلى الهيئات الفرنسية والأوروبية (من ١٩٧٠ إلى ٢٠٠١) المهلة الزمنية بين عامي ١٩٦٢ و٢٠٠٤. وخامساً، أبلغ المحامي المتظلمين إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في آب/أغسطس ٢٠٠١ بأن قرارات المحكمة وضعت حداً نهائياً لكل الدعاوى المقدمة. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ فقط وُكِّل المحامي الحالي لدراسة ملف القضية وتقديمه إلى اللجنة. وسادساً، أعلن رئيس الجمهورية الفرنسية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اعتماد نص قانوني رابع للمساهمة الوطنية لصالح الفرنسيين العائدين، وهو نص أبقى على وهم إيجاد حل نهائي وشامل. بيد أن مشروع القانون رقم ١٤٩٩ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ لم يكن يتضمن أي نص للجبر يتعلق بالتعويض عن الممتلكات المسلوقة.

٩-٣ وعن ادعاء انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد، يرى أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا لانتهاكات خطيرة للممارسة الفردية للحقوق الجماعية بسبب انتمايتهم إلى مجموعة الفرنسيين المنفيين من الجزائر، وبخاصة عدم تمكنهم من أن يتصرفوا بحرية في ثروات تلك المجموعة ومواردها الطبيعية، ومنها الحقوق في الممتلكات العقارية والحقوق المتصلة بالعمل.

١٠-٣ وعن ادعاء انتهاك المادة ١٢، يرى أصحاب البلاغ أن ظروف الفرار من الجزائر تماثل حالة النفي. ولم يتمكنوا، بسبب التشريع الجزائري الخاص بالممتلكات المسلوقة

وبالمصادرات، من أن يجعلوا من الجزائر مكاناً لإقامتهم أو من البقاء فيها. ولم يتمكنوا أيضاً من اختيار مكان إقامتهم بحرية رغم أنهم لم يُخطروا رسمياً بإخضاعهم لأي من القيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢. ولا يتوافق حرمانهم من حرية اختيار مكان إقامتهم مع الحقوق المعترف بها في العهد.

٣-١١ وعن انتهاك المادة ١٧، يدفع أصحاب البلاغ بأن تدابير نزع حيازة الممتلكات لم تتخذ أشكالاً قانونية إطلافاً. ولم يراع جهاز الدولة الجزائري مبدأ الشرعية بالمعنى الوارد في المادة ١٧. ولم يكن القانون الجزائري يحوّل التدخل في خصوصيات أصحاب البلاغ أو في شؤون أسرهم أو سكنهم. ولم تكن الدولة مخلولة إطلافاً بحكم القانون التصرف على النحو الذي تصرف به بموجب سبل تنظيمية فقط، ولم يُتخذ أي إجراء حماية قانوني لتفادي نفيهم.

٣-١٢ وعن ادعاء انتهاك المادة ٢٧، يطالب أصحاب البلاغ بأن يُعتبروا أفراد أقلية حرّموا في عام ١٩٦٢ من حقوقهم في ممارسة حياتهم الثقافية، بالاشتراك مع أفراد آخرين من مجموعتهم. وقد حُرّم أصحاب البلاغ من حقوقهم بسبب عدم وجود ضمانات فعالة للأقلية الفرنسية. فبحملهم على اختيار النفي، مُنعوا ممارسة حقهم في العيش في الجزائر في بيئتهم الثقافية واللغوية.

٣-١٣ وعن ادعاء انتهاك المادتين ٢(١) و ٢٦، منفردتين أو مجتمعتين، والمادتين ٢٦ و ١٧ مجتمعتين، صودرت ممتلكات أصحاب البلاغ مصادرة مستمرة تستند إلى تشريع ينطوي على تمييز نال من ممارسة حقهم في التملك دون تبرير موضوعي أو معقول. وأرسى القانون الجزائري المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٣^(١٤) المتعلق بالممتلكات المسلوقة المبدأ العام للإعلان عن ممتلكات الدولة، بطريقة انتقائية وتمييزية، بالنسبة إلى الممتلكات التي كان يملكها "عملاء الاستعمار". وأعيدت لاحقاً الممتلكات المؤممة، وفقاً لشروط معينة، إلى "الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون الجنسية الجزائرية"^(١٥) دون سواهم، بعد أن أُمّت أراضيهم خلافاً للضمانات الواردة في العهد وللآراء الصادرة عن اللجنة.

٣-١٤ وإضافة إلى ذلك، فإن التدبير الخاص بالتعويض المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٦٤^(١٦) والموضوع لصالح فئة محددة من السكان دون غيرها (المزارعون) يشكل تمييزاً. وأنشأ التدبير تمييزاً تعسفياً في المعاملة، غير مبرر إطلافاً، وذلك لصالح المزارعين فقط، علماً بأن الالتزام

(١٤) القانون رقم ٦٣-٢٧٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٣ والخاص بالممتلكات المسلوقة والمحتجزة من قبل الإدارة الاستعمارية.

(١٥) المادة ٣، المرسوم رقم ٩٥-٢٦ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الذي يُعدّل ويُكَمِّل القانون رقم ٩٠-٢٥ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالتوجيه العقاري، بالإشارة إلى المرسوم رقم ٦٢-٢٠ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٢.

(١٦) الرأي رقم 16 Z.F. المنشور في ١٧ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي يستهدف حصرياً المزارعين الفرنسيين الذين أُمّت ممتلكاتهم.

بالتعويض، دون معاملة تمييزية، هو نتيجة طبيعية للحق في التأميم. ومن ثم، فقد انتهكت المادتان ٢(١) و ٢٦، منفردتين أو مجتمعتين، والمادتان ٢٦ و ١٧ مجتمعتين، من العهد.

٣-١٥ وينبع انتهاك المادة ٥ من العهد من إنكار حقوق أصحاب البلاغ وحرمانهم في عام ١٩٦٢. ويمكن نص المادة ٥(٢) أيضاً من إثارة تنفيذ المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى مزاعم الانتهاكات السالفة الذكر، فقد انتهكت أيضاً المادة ٥.

٣-١٦ وعن الضرر المعنوي والنفسي، يطالب أصحاب البلاغ صراحة بأن تقرّ اللجنة بأن الدولة الطرف، بانتهاكها التزاماتها بموجب العهد وبموجب تشريعها الوطني، ملزمة بجزر سلسلة الانتهاكات. وقد توفّر الترضية في هذه الحالة وسيلة ملائمة لجزر الضرر المعنوي. ويمكن أن يمثل الاعتراف بشرعية البلاغ عنصراً من عناصر الترضية. بيد أنهم لا يتغاضون عن المطالبة بالجزر في شكل تعويض مالي عادل ومنصف عن الممتلكات التي سُلبت منهم في الجزائر.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة

٤-١ رفضت الدولة الطرف مقبولة البلاغ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠. وتذكّر بأن اللجنة أعلنت في ١ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٦ عدم مقبولة بلاغ مشابه قدمه أرمان أنتون. واستند هذا القرار إلى عدم رجعية تطبيق العهد ولأن العهد لا ينص على الحق في الملكية. وتأمل حكومة الجزائر معرفة الدواعي التي جعلت اللجنة لا تعلن عدم مقبولة مجمل هذه البلاغات التي تنطوي على إساءة استعمال حق، رغم السابقة المشار إليها وعملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية. فقد نصت اتفاقات إيفيان على آلية لحفظ حقوق المواطنين الفرنسيين الذين يرغبون في البقاء في الجزائر. بيد أن أصحاب البلاغ أو أصحاب الحق غادروا الأراضي الجزائرية بمحض إرادتهم تاركين ممتلكاتهم "سائبة"، الأمر الذي دفع الحكومة إلى اتخاذ تدابير وقائية لأسباب تتعلق بالنظام والأمن العامين.

٤-٣ ولا يجوز لهيئة تابعة للأمم المتحدة أن تقبل النظر في بلاغ من هذا القبيل لأنه قد يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على حق الشعوب التي تخضع للهيمنة الأجنبية في تقرير المصير بوصفه قاعدة ينبغي التقيد بها. وكان ينبغي للجنة أن تعد هذه البلاغات متناقضة مع المادة الأولى من العهد. إن أي قبول لشكوى من هذا القبيل وكل دراسة لها يعدان في نظر الدولة الطرف شرعنة للاستعمار وقلباً لموازين القانون حيث يطلب المستعمر تعويضاً من المستعمر الذي كان ضحية النهب الاستعماري.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم أصحاب البلاغ في رسالتين مؤرختين ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ و ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. فعن استنفاد سبل الانتصاف المحلية،

يؤكدون ما كانوا ادعوه بشأن عدم وجود سبل انتصاف فعالة، ويطلبون إلى الدولة الطرف أن تفضل وتثبت عملياً وجود سبل الانتصاف التي يمكن اللجوء إليها. ويشيرون إلى الأمر رقم ١٠-٠١ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة ٢٠١٠ الذي جاء في مادته ٤٢ ما يلي: "يعد باطلاً كل تصرف يتم من قبل الملاك الأصليين داخل البلد أو خارجه على الأملاك العقارية التي آلت ملكيتها لفائدة الدولة تبعاً لتدابير تأمين أو تحويل للدولة أو تخلي الملاك عنها. كما يمنع استرداد الأملاك المنصوص عليها [...] أعلاه التي تم التنازل عنها من قبل الدولة".

٥-٢ ويرفض أصحاب البلاغ ادعاء الدولة الطرف المتعلق بمغادرتهم الجزائر "طوعاً". فهي تسوق "وقائع" دون أن تقيم عليها بصيصاً من دليل موثق ومفصل. ويرفضون أيضاً خطاب الدولة الطرف عن حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٥-٣ وعن الانتهاك المستمر، يستلزم التمييز بين "الفعل غير المشروع الآني ذي الآثار المستمرة" و"الفعل غير المشروع المستمر" تحليلاً دقيقاً للوقائع ولل قانون. وتملك هيئة الحكم الاختصاص للنظر في الموضوع متى تنشأ المعارضة بين الأطراف (الادعاء والاعتراض) بعد بدء نفاذ الصك، حتى وإن كانت "الوقائع" محل النزاع أو "الحالة" التي أدت إلى النزاع سابقة. أما إذا كان "سبب" الدعوى (أو "مصدر" النزاع) هو مجموعة وقائع جرت بعد التاريخ الحاسم، تكون الهيئة مختصة حتى وإن كان الطابع غير المشروع لتلك الأفعال يرتبط بتعديل، أو بعدم احترام، حالة نشأت سابقاً. ويتطلب أثر الشروط الزمنية، من ثم، دراسة متأنية للوقائع ولل قانون، ويجب عندئذ دراسة هذه المسألة في سياق النظر في الأسس الموضوعية للدعوى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ تلاحظ اللجنة في هذه القضية أنه انقضت فترة زمنية مدتها ١٥ عاماً بين تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري في عام ١٩٨٩ وتقديم البلاغ في عام ٢٠٠٤. وتلاحظ أيضاً عدم وجود أجل محدد لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. غير أنها تتوقع في ظل ظروف معينة تقديم إيضاحات معقولة تبرر تأخيراً كهذا. وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بمختلف الحجج التي قدمها المحامي والتي توضح، في رأيه، سبب اضطرار أصحاب البلاغ الانتظار حتى عام ٢٠٠٤ لتقديم بلاغهم إلى اللجنة (انظر الفقرة ٣-٨). وعن عدم تصديق الدولة الطرف على العهد وعلى البروتوكول الاختياري إلا في عام ١٩٨٩، لا يوضح المحامي السبب الذي حال دون رفع أصحاب البلاغ شكوى في الدولة الطرف وقتئذ.

وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ استفادوا من تدابير تعويض من لدن فرنسا^(١٧) وأنهم لم يقرروا رفع دعوى على الدولة الطرف، ليس أمام محاكم هذه الدولة وأجهزتها الإدارية الداخلية بل مباشرة أمام اللجنة، إلا بعد أن اكتشفوا أن مشروع القانون الفرنسي رقم ١٤٩٩ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤^(١٨) لا ينص على إيجاد آلية للتعويض عن الممتلكات المسلوقة في الجزائر. وترى اللجنة أنه كان بوسع أصحاب البلاغ أن يرفعوا شكوى على الدولة الطرف بعد انضمامها إلى العهد وإلى البروتوكول الاختياري، وأن الدعاوى التي قدموها في فرنسا لم تكن تحول دون رفع شكوى على الجزائر أمام اللجنة. ولم يقدم أصحاب البلاغ أي تفسير مقنع لتبرير قرارهم الانتظار حتى عام ٢٠٠٤ لتقديم بلاغهم إلى اللجنة. ولما لم يقدموا أية إيضاحات، فإن اللجنة ترى أن تقديم البلاغ بعد مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، وتستنتج أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري^(١٩).

٧- لذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف وأصحاب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي للجمعية العامة.]

(١٧) القانون رقم ٨٧-٥٤٩ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ المتعلق بدفع تعويضات للعائدين من الجزائر، وفيه سعي لتسوية نهائية لملفات الممتلكات المفقودة أو "المسلوبة" في ما وراء البحار.

(١٨) اعتمد في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ القانون رقم ٢٠٠٥-١٥٨ المتعلق باعتراف البلد بالفرنسيين العائدين وتعويضهم عن طريق المساهمة الوطنية. ويستهدف القانون أساساً فئتين من الأشخاص هما: العائدون والحركيون. فعن العائدين، يهدف القانون إلى إعادة المبالغ المقتطعة من التعويضات المدفوعة لهم في عام ١٩٧٠ بهدف تسديد قروض إعادة التوطين. وقدمت تلك القروض إلى الأشخاص الذين كانوا يرغبون في تنظيم مشاريع في فرنسا. وعن الحركيين، ينص القانون على دفع علاوة الاعتراف.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غويان ضد موريشيوس، قرار بشأن المقبولية معتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، فلاسي ضد فرنسا، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣.

Appendix

List of authors

- | | |
|---------------------------------------|-------------------------------------|
| 1. Acquaviva Valero, Dolores | 36. Bandet, Huguette |
| 2. Adragna, Rose | 37. Banon, Philippe |
| 3. Aguado, Antoine | 38. Barbaud, Francoise |
| 4. Alberola, Marie | 39. Barbaud, Paul-Robert |
| 5. Albouy, Maryse (née Jurado) | 40. Barcelo, Marcel |
| 6. Allione, Régine | 41. Barret, Carmen (née Garcia) |
| 7. Amador, Germaine | 42. Barret, Jean-Louis |
| 8. Amate, Henry – Marius | 43. Barriere, Denise |
| 9. Amate, Henry | 44. Bartolo, Eliette |
| 10. Amate, Henry-Marius | 45. Bayard, Denise |
| 11. Amate, Maryse | 46. Bayard, Serge |
| 12. Amate, Pierre | 47. Bellier, Helene |
| 13. Anahory, Ambroise | 48. Bellier, Paul |
| 14. Andreo, Emma | 49. Belzer, Jacques |
| 15. Andreo, Jean Joel | 50. Bernad, Jean-Jacques |
| 16. Anglade, Gérard | 51. Bernad, Jean-Pierre |
| 17. Anglade, Marcel | 52. Bernad, Lucienne |
| 18. Anglade, Roleine | 53. Bernard, Olga |
| 19. Aracil, Alain | 54. Billard, Andre |
| 20. Aracil, Lucie | 55. Billard, Marie |
| 21. Arnaud, Alain | 56. Billuart, Adele |
| 22. Arnaud, Janine | 57. Birebent, Danielle (née Garcia) |
| 23. Arnaud, Maryse | 58. Birebent, Paul |
| 24. Arnaud, Rene | 59. Blandin, Marie-Claude |
| 25. Asnar, Marie-Louise (née Castano) | 60. Blandin, Norbert |
| 26. Asnar, Michelle (née Brotons) | 61. Bobbia, Jean-Charles |
| 27. Astier, Nelly | 62. Bobbia, Marie-Claude |
| 28. Audisio, Danielle (née Faes) | 63. Bobbia, Renee |
| 29. Audouy, Marie (née Toustou) | 64. Bobbia, Marie-Yvonne |
| 30. Auzias, Monique | 65. Boned, Claudine |
| 31. Averseng, Michel | 66. Boronad, Vincent |
| 32. Azorin, Rene | 67. Borrás, Andre |
| 33. Azzopardi, Charles | 68. Borrás, Felicie |
| 34. Ballester, Jacqueline | 69. Borrás, Gabriel |
| 35. Baltazar, Bernadette | 70. Borrás, Jacques |

-
- | | |
|--|--|
| 71. Borrás, Jacques Pierre | 111. Cassagne, Pierre |
| 72. Bosc, Jean-Pierre | 112. Castet, Suzanne |
| 73. Bossert, Georges | 113. Cazaux, Armand |
| 74. Bossert, Luc | 114. Cazenave, Georges |
| 75. Boubay, Marie-Helene (née Dubuche) | 115. Chamuel, Michele |
| 76. Boucherat, Helyette | 116. Charrin, Georges |
| 77. Boucherat, Rollande | 117. Charrin, Jean-Claude |
| 78. Bouie, Jacqueline (épouse Mas) | 118. Charrin, Pierre Yves |
| 79. Bourgeois, Alain | 119. Cheymol, Edmond |
| 80. Bourgeois, Jean-Michel | 120. Chieze, Jean |
| 81. Bourgeois, Micheline (née Sala) | 121. Ciomei, Pierre |
| 82. Bourrel, Annie | 122. Clavenad, Sylviane (née Malisson) |
| 83. Boutin, Georges | 123. Cohen SOLAL, Fernand |
| 84. Brevard, Marcelle | 124. Colin, Robert |
| 85. Cabanie, Alfred | 125. Colino, Mathieu |
| 86. Cabanie, Simone (née Goillot) | 126. Combes, Jacqueline (née Fernet) |
| 87. Cabot, Jacques | 127. Combes, Philippe |
| 88. Cabot, Jean-Louis | 128. Comte, Chantal (née Serres) |
| 89. Cabot, Suzanne | 129. Comte, Pierre-Yves |
| 90. Cachia, Henri | 130. Conte, Anne |
| 91. Calleja, Herve | 131. Corbalan, Vincent |
| 92. Calmels, Renee | 132. Cordina, Francis |
| 93. Cambos, Lydie (née Cannova) | 133. Cornus, Lydia |
| 94. Camelis, Jean-Michel | 134. Cortes, Renee |
| 95. Campila LOUIS, Nicole | 135. Coutelier, Andre |
| 96. Camprubi, Josette | 136. Crivello, Marcel |
| 97. Camps, Albert | 137. Crombet, Michelle (née Birebent) |
| 98. Camps, Nicole | 138. Cros, Claude |
| 99. Cantineau, Paule (née Cardona) | 139. Cros, Guy |
| 100. Caravaca, Joseph | 140. Cros, Jean Felix |
| 101. Cardenti, Alain | 141. Cros, Renee |
| 102. Cardi, Edouard | 142. Cuba, Françoise (épouse Bernardo) |
| 103. Cardi, Ignace | 143. Danet, Eliane |
| 104. Cardis, Hippolyte | 144. Daries, Jean-Marie |
| 105. Carriere, Jean | 145. David, Alain |
| 106. Casa, Marie-Therese | 146. David, Angele (née Lledo) |
| 107. Casanova, Yves | 147. David, Guy |
| 108. Casavecchia, Fernande | 148. Davin, Nicole (épouse Bobbia) |
| 109. Casin, Charlette | 149. Daymand, Paulette |
| 110. Cassagne, Jean-Marie | 150. Debono, Louis |

151. Delenseigne, Anny
152. Deleuze, Madeleine
153. Delzenne, Marie-France (née Borrás)
154. Deom, Reine (née Dross)
155. Devaux, Jean-Marcel
156. Di Maio, Andre
157. Di Maio, Bernadette
158. Di Maio, Jean-Paul
159. Di Maio, Pierre
160. Dianoux, Adrienne
161. Dimech, Marcelle
162. Distinguin, Cyril
163. Doll, France
164. Doll, Veronique
165. Donnadiou, Jean-Marie
166. Doumens, Jean
167. Dubouch, Alain
168. Dubouch, Bernard
169. Dubouch, Roger
170. Dudognon, Jacqueline (née Noris)
171. Dumont, Georgette
172. Dupeux, Pierre
173. Duplan, Armand
174. Dupont, Arlette (née Gonzalez)
175. Dupont, Rene
176. Dupont, Suzanne
177. Dupuy, Jacques
178. Duvergey, Lisette (née Kientzler)
179. Dye, Jean-Marie
180. Espinera, Camille
181. Espinosa, Manuel
182. Eymard, Denise
183. Eymard, Monique
184. Fa, Odile
185. Fabrer, Bernard
186. Faur, Monique
187. Fedoul, Dris
188. Fenollar, Rene
189. Fernandez, Gilbert
190. Fernandez, Jose
191. Ferrer, Bernadette
192. Ferrer, Lucienne
193. Fieschi, Jacques
194. Fieschi, Marie-Jose
195. Fillacier, Claude
196. Fillacier, Monique
197. Flamant, Nelly (née Pitavin)
198. Flinois, Claude
199. Flouttard, Jean-Pierre
200. Flouttard, Suzanne (née Cotte)
201. Foissier, Gislaine (née Perles)
202. Fontaine, Christian
203. Fonti, Reine
204. Fort, Rolland
205. Fortesa, Louis
206. Fouilleron, Armande
207. Fouilleron, Jeanine (née Jandriou)
208. Fouilleron, Jean-Pierre
209. Fouilleron, Monique
210. Fouilleron, Philippe
211. Fouroux, Lucien
212. Fraizier, Jean-Marc
213. Fraizier, Josette (née Puig)
214. Francois, Michel
215. Fuget, Marie-Laure
216. Fuget, Robert
217. Gadea, Vincent
218. Gadea, Vincent
219. Galves, Emmanuel
220. Galves, Michelle
221. Galvez, Emilie
222. Gandolphe, Leonce
223. Gandolphe, Leonce
224. Garcia, Arlette
225. Garcia, Carmen
226. Garcia, Clorinde
227. Garcia, Electre (née Fernandez)
228. Garcia, Gabriel
229. Garcia, Joseph
230. Garcin, Georges

-
- | | |
|---------------------------------------|---|
| 231. Gasso, Jean-Claude | 271. Honnorat, Christiane |
| 232. Gasso, Jeanne | 272. Houdou, Anne-Marie |
| 233. Gasso, Michel | 273. Humbert, Yvon |
| 234. Gaubert, Maurice | 274. Huntzinger, Marcelle (née Chieze) |
| 235. Gauci, Charles | 275. Huot, Viviane |
| 236. Gauci, Colette | 276. Iacono, Claude |
| 237. Gaudichon, Bernard | 277. Infantes, Antoine |
| 238. Genthial, Gerald | 278. Inzaina, Claudine |
| 239. Gigandet, Albert | 279. Jacomo, Huguette |
| 240. Gigon, Paule | 280. Jaen, Jean-Claude |
| 241. Giovannone, Alice | 281. Juan, Antoine |
| 242. Giovannone, Christiane | 282. Julien, Cyrille |
| 243. Goillot, Gaston | 283. Julien, Gautier |
| 244. Gonera, Florence (née Henri) | 284. Jurado, Louise |
| 245. Goubeyre, Claude | 285. Karsenty, Menahim |
| 246. Granjon, Chantal | 286. Kientzker, Charles |
| 247. Grima, Gladys (née Federigi) | 287. Kientzler, Rene |
| 248. Grima, Jean | 288. Klock, Chantal |
| 249. Grima, Paulette | 289. Kraft, Suzanne |
| 250. Guareschi, Fernand | 290. La Casa, Didier |
| 251. Guareschi, Marie (née Nocerino) | 291. Lacrampe, Yvette |
| 252. Guerry, Anne-Marie | 292. Laemmel, Claude |
| 253. Guiauchain, Jacques | 293. Lafforgue, Cecile (née Croze) |
| 254. Guichard, Georges | 294. Lagarde, Georges |
| 255. Guillaume, Maryvonne | 295. Lamirault Marie, Chantal (née Louis) |
| 256. Guiraud, Jean-Francois | 296. Lancry, Denise (née Cherki) |
| 257. Guisset, Colette | 297. Lancry, Roger |
| 258. Guitoneau, Michelle | 298. Laniel, Jean-Pierre |
| 259. Guttierrez, Francis | 299. Lardeaux, Aristide |
| 260. Guy, Roger | 300. Large, Jean-Pierre |
| 261. Hamelin, Albert | 301. Lartigue, Josiane |
| 262. Hamelin, Odette | 302. Lasserre, Josee |
| 263. Haudricourt, Marlene | 303. Laurent, Daniel |
| 264. Haudricourt, Paul | 304. Laurent, Odile |
| 265. Henri, Celine | 305. Lavaysse, Bernard |
| 266. Henri, Claude | 306. Lavaysse, Philippe |
| 267. Henri, Edmond | 307. Leclercq, Regine |
| 268. Henri, Jean Marc | 308. Lescombes, Germain |
| 269. Henri, Marc | 309. Lescombes, Raymond |
| 270. Herault, Astride (née Kientzler) | 310. Lissare, Dolores |

311. Llacer, Frederic
312. Lellbach, Gérald
313. Lleu, Juliette
314. Lleu, Michel
315. Llorca, Jacqueline (née Magliozzi)
316. Lobell, Angèle
317. Lopez, Huguette
318. Lopez, Marie-Dolores (née Martinez)
319. Lopinto, Arlette
320. Lorenz Falzon, Andree
321. Lortie, Rolande
322. Louis, Christian
323. Louis, Edmonde (née Lucci)
324. Louis, Marie-France
325. Louvier, Ignace
326. Louvier, Sylviane
327. Lubrano, Alexandre
328. Lubrano, Lucie
329. Lucci, Alain
330. Lucci, Gilbert
331. Lucci, Louis
332. Lucci, Vincent
333. Lupisgich, Nieves (née Vixcaino)
334. Macalluso, Arlette
335. Maigues, Raymond
336. Marce, Solange
337. Marechal, Colette (née Ros)
338. Marguerite, Michele
339. Mari, Jean
340. Marin, Marie-Claire
341. Martin, Georges
342. Martin, Micheline (née Fabre)
343. Martin, Nicolas
344. Martinez, Alberta
345. Martinez, André
346. Martinez, Antoine
347. Martinez, Christian
348. Martinez, Denise
349. Martinez, Edmonde (née Vicente)
350. Martinez, Gilbert
351. Martinez, Guy
352. Martinez, Jean-Claude
353. Martinez, Jofrette
354. Martinez, Joseph
355. Martinez, Marcel
356. Marty, Anne-Marie
357. Marty, Simone (née Roux)
358. Mas, Jacqueline (née Bouie)
359. Masquefa, Antoinette
360. Masquefa, Hubert
361. Mathieu, Michele
362. Maurange, Janine (née Riquelme)
363. Mauranges, Claude
364. Medina, Victor
365. Mene, Gabriel
366. Mercuri, Monique
367. Merleng, Rose
368. Mestre, Edgar
369. Micaleff, Pierre
370. Mirbelle, Louis
371. Moatti, William
372. Mollar, Jean-Pierre
373. Mommeja, Alain
374. Mommeja, Helene (née Berthet)
375. Mommeja, Laurent
376. Mommeja, Marc
377. Mommeja, Marie-Jose
378. Mommeja, Michel
379. Mommeja, Regine
380. Monmirel, Janie (née Vial)
381. Monreal, Henri
382. Morales, Armand
383. Morand de la Genevraye, Jacqueline
384. Morel, Pierre
385. Moretti, Genevieve (née Cardi)
386. Moulis, Jean-Claude
387. Moulis, Roberte (née Moulis)
388. Muller, Georges
389. Naud, Claude
390. Naud, Elisabeth (née Lleu)

-
- | | |
|---|---|
| 391. Naud, Henri | 431. Pichot, Jean |
| 392. Naud, Jean | 432. Picone, Brigitte (née Bussutil) |
| 393. Naud, Robert | 433. Picone, Didier |
| 394. Navarro, Antoinette | 434. Picone, Jean-Jacques |
| 395. Navarro, Germaine | 435. Picone, Marie-Therese |
| 396. Navarro, Joachim | 436. Pierre, Juliette |
| 397. Navarro, Marie (épouse Mucci) | 437. Pignodel, Hermine |
| 398. Nebot, Daniel | 438. Pina, Jeanine |
| 399. Nebot, Didier | 439. Piro, Joseph |
| 400. Nebot, Evelyne | 440. Podesta, Helene |
| 401. Nogaret, Robert | 441. Podesta, Jean |
| 402. Noiret, Jean Germain | 442. Poletti, Jean-Pierre |
| 403. Nougaro, Lydia | 443. Pons, Colette |
| 404. Nuncie, Genevieve (née Lavaysse) | 444. Pons, Jocelyne (née Seyler) |
| 405. Olibe, Louise | 445. Pont, Achille |
| 406. Olivieri, Andre | 446. Pont, Huguette (née Martinez) |
| 407. Olivieri, Charly | 447. Pont, Louis |
| 408. Olivieri, Louis | 448. Pont, Lucette |
| 409. Papalia, Anne | 449. Porcedo, Aline (née Giroud) |
| 410. Papalia, Dominique | 450. Portelli, Christian |
| 411. Papalia, Francoise | 451. Portelli, Jean-Pierre |
| 412. Papalia, Michele | 452. Portelli, Michele |
| 413. Parini, Louis | 453. Portigliatti, Arielle (née Calleja) |
| 414. Pastor, Jeanne (née Lucci) | 454. Pouyet, Raphaelle (née Thyl) |
| 415. Pastor, Jeanne (née Lucci) | 455. Poveda, Antoine |
| 416. Pauly, Elizabeth (Granjon) | 456. Pra, Marc |
| 417. Paya, André | 457. Pradel, Andre |
| 418. Payet, Marie-Jane (née Devesa) | 458. Pradel, Didier |
| 419. Pellissier, Andre | 459. Pradel, Henri |
| 420. Perez, Alain | 460. Pradel, Suzanne (née Tissot) |
| 421. Perez, Marie | 461. Praly, Herve |
| 422. Perles, Ginette | 462. Puidebat, Rene |
| 423. Perles, Marcelle | 463. Quintard, Marie-Paule (née Morin) |
| 424. Perles, Serge | 464. Ramade, Jacques |
| 425. Petit, Robert | 465. Ramade, Marie-Helene (née Troussard) |
| 426. Petrequin, Paul | 466. Ramirez, Huguette (née Gimenez) |
| 427. Petro, Marlyse (née Olivieri) | 467. Rapin, Marie |
| 428. Peyre, Jacques | 468. Rapin, Yves |
| 429. Peyrot, Jacqueline (née Di Napoli) | 469. Ravot, Berthe |
| 430. Philippe, Chantal | |

470. Ravot, Gilbert
471. Redon, Marius
472. Reinold, Eveline (née Font)
473. Rey, Roselys (née Reichert)
474. Ribas, Antoine
475. Ribas, Jose
476. Ribas, Maria
477. Ribas, Vincent
478. Rico, Zahrie
479. Rieu, Marcel
480. Riviere, Gisele (née Martinez)
481. Robert, Fernand
482. Romaggi, Georges
483. Romaggi, Paulette
484. Romera, Mathilde
485. Rongeat, Georges
486. Ros, Antoine
487. Ros, Suzel (née Troussard)
488. Roseplatt, Marlene (épouse Haudricourt)
489. Rosenzweig, Guy
490. Rosenzweig, Jeannine
491. Roucoules, Guy
492. Roucoules, Josette
493. Roucoules, Maurice
494. Roucoules, Paul
495. Roucoules, Renée
496. Roux, Marie-Ange (née Valenti)
497. Roux, Rene
498. Rullier, Marie-Madeleine (née Wasmer)
499. Saiman, Alain
500. Saiman, Bernard
501. Saiman, Divine
502. Saiman, Janine (née Lellouche)
503. Sajous, Francine (née Male)
504. Sala, Jacqueline
505. Sala, Jean Claude
506. Sala, Renee (née Cazaux)
507. Salas, Pierre Louis
508. Sallan, Maryse
509. Salvat, Jean Pierre
510. Salvat, Joseph
511. Samtmann, Armand
512. Sanchez, Roger
513. Sancho, Laure (née Bernabeu)
514. Santana, Michel
515. Sanz, Henriette
516. Saves, Simone (née Jaubert)
517. Schreyeck, Huguette
518. Schwal, Jean-Michel
519. Schwal, Michèle (née Pierre)
520. Schwal, Stephane
521. Scotti, Jean-Claude
522. Scotto, Jean-Pierre
523. Segui, Jean-Luc
524. Segui, Martine
525. Segui, Paule
526. Segui, Paule (née Bosch)
527. Selles, Angele
528. Sempere, Marcel
529. Sempol, Emile
530. Sepet, Nicole
531. Serres, Helene
532. Severac, Louis
533. Seyler, Jean-Paul
534. Socias, Sebastien
535. Soler, Antoinette
536. Soler, Danielle (née Saramite)
537. Soler, Philippe
538. Soulier, Robert
539. Streit, Albert
540. Such, Odile
541. Such, Patrick
542. Tari, Emmanuelle (née Vidal Aveillan)
543. Tenza, Joseph
544. Teppet, Danielle
545. Teppet, Guy
546. Teppet, Marie-Jeanne (née Dross)
547. Thiebeaud, Jean-Paul

-
- | | |
|---|---|
| 548. Tochon, Claude | 570. Vigier, Jean-Gilles |
| 549. Torra, Suzanne | 571. Vigier, Yvette |
| 550. Torregrosa, Jean-Pierre | 572. Vignau, Andre |
| 551. Torres, Fernand | 573. Vignau, Danielle |
| 552. Toussaint, Edmee (née Acolas) | 574. Vitiello, Jackie |
| 553. Traverse, Paule (née Fromental) | 575. Vitiello, Michele (née Nachtripp) |
| 554. Tristan, Mathilde | 576. Vitiello, Pierre |
| 555. Troussard, Gabriel | 577. Viudes, Andre |
| 556. Truchi, Marcel | 578. Viudes, Fabienne |
| 557. Valat, Marie-Rose (née Fuget) | 579. Viudes, Frederic |
| 558. Valverde, Louissette | 580. Vuillaume, Claude |
| 559. Valverde, Marc | 581. Vuillaume, Rose |
| 560. Valverde, Marie Christine (née Garcia) | 582. Vuillaume, Yves |
| 561. Veillon, Christian | 583. Waas, Michel |
| 562. Vela, Claude | 584. Wagner, Georges |
| 563. Vella, Therese | 585. Wagner, Sylviane (née Morin) |
| 564. Verdoux, Agnes | 586. Warisse, Marie-France |
| 565. Verdoux, Christian | 587. Warisse, Roger |
| 566. Verdoux, Gerard | 588. Wietrich, Gislaine (née Fleddermann) |
| 567. Verdoux, Sebastien | 589. Wimet, Paulette (née Fullana) |
| 568. Vial, Jean | 590. Zammit, Charley |
| 569. Vidal, Martine (née Pierre) | |
-